

Distr.: General  
13 August 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الرابعة عشرة  
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

جمهورية كوريا

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم بشكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العالمية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

لم يصدق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في الدورة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٨)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٠)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٠)	
اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٤)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٥)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤)	
	اتفاقية حقوق الطفل (سحب التحفظ على المادة ٩(٣))	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ على المادة ٢٢)	التحفظات و/أو الإعلانات التفاهات
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تحفظ على المادة ٢٥(هـ))	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ على المادة ١٦(١)(ز))	
		اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ على المواد ٩(٣)، ٢١(أ) و ٤٠(٢)(ب) '٥')	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (المادة ٣(أ) '٢')	
		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ١٤(١٩٩٧))	

لم يصدق عليها/لم تقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في الدورة السابقة
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٤١ (١٩٩٠)
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المواد ١ و ١٠ و ١١		البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ١ (١٩٩٠)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات المواد ٥ و ١٢ و ١٣		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادتان ١ و ٨ (٢٠٠٦)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المواد ١ و ٦		اتفاقية مناهضة التعذيب المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (٢٠٠٧)
اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المادتان ٧٦ و ٧٧		

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

لم يصدق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في الدورة السابقة
بروتوكول باليرمو <sup>(٧)</sup>		اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف <sup>(٨)</sup>		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٩)</sup>		الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وبعديهم الجنسية <sup>(٤)</sup>
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ <sup>(١٠)</sup>		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها <sup>(٥)</sup>
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٦)</sup>

١- شجعت جمهورية كوريا على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٢)</sup>؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٣)</sup>، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١٤)</sup>، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية

رقم ٨٧ ورقم ٩٨<sup>(١٥)</sup>، وبروتوكول باليرمو<sup>(١٦)</sup> واتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي<sup>(١٧)</sup>.

٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بسحب التحفظات على الفقرة (أ) من المادة ٢١ وعلى الفقرة ٢(ب) '٥' من المادة ٤٠<sup>(١٨)</sup>. وبينما نوهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالمشاورات المتعلقة بسحب التحفظ على المادة ١٦(١)(ز)، فإنها أعربت عن القلق إزاء عدم وجود إطار زمني واضح لإنهاء تلك المشاورات وبالتالي سحب التحفظ<sup>(١٩)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق لأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يُدمج بعد في القانون المحلي بشكل كامل؛ وأن نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الدستور أضيق مما هو عليه في العهد؛ وأن الدستور لا يُطبق إلا على المواطنين؛ ولأنه نادراً ما يُحتج بالحقوق المنصوص عليها في العهد أمام المحاكم المحلية أو الهيئات القضائية أو السلطات الإدارية ونادراً ما تُنفذ من قبلها تنفيذاً مباشراً<sup>(٢٠)</sup>. وردت جمهورية كوريا بأن الدستور لا ينطبق فقط على المواطنين لكنه يطبق أيضاً على الأجانب وأن المحكمة الدستورية خلصت إلى أنه "على الرغم من أن الحريات والحقوق غير مذكورة في الدستور، ينبغي أن تكون مضمونة عندما تكون ضرورية للكرامة الإنسانية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠"<sup>(٢١)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup>

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان <sup>(٢٣)</sup>	الحالة في الدورة السابقة	الحالة في الدولية الحالية
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا	ألف (٢٠٠٤)	ألف (٢٠٠٨)

٤- أعرب كل من لجنة حقوق الطفل<sup>(٢٤)</sup>، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٥)</sup>، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من تقليص حجم اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان بنسبة ٢١ في المائة في آذار/مارس ٢٠٠٩ ومن أن التطورات الأخيرة عرّضت استقلاليتها للخطر<sup>(٢٦)</sup>. وفي عام ٢٠١١، شجع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الحكومة أيضاً على تنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وضمناً الاستقلالية الوظيفية الكاملة للجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان عن الحكومة، وضمناً أن تكون عملية التعيينات فيها واسعة وشفافة، ومنحها المزيد من الاستقلالية في تعيين موظفيها<sup>(٢٧)</sup>.

٥- ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جملة أمور، بوضع خطة عمل وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ وبإنشاء المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان بوصفه هيئة استشارية معنية بتنفيذه<sup>(٢٨)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٢٩)</sup>

#### ١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٧	٢٠١٢	-	التقريران الخامس عشر والسادس عشر: لم يُنظر فيهما بعد
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠١	-	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	يجل موعد تقديم التقرير الرابع عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	-	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٧	-	تموز/يوليه ٢٠١١	يجل موعد تقديم التقرير الثامن عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٦	-	-	يجل موعد التقارير الثالث إلى الخامس في آب/أغسطس ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	-	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	يجل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس عام ٢٠١٧.
				جرى استعراض التقريرين الأوليين المتعلقين بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك أطفال في النزاعات المسلحة عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١١	-	التقرير الأولي: لم يُنظر فيه بعد

## ٢- ردود هيئات المعاهدات على طلبات المتابعة المحددة

## ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	موعد الحلول	الموضوع	مقدم في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٨	التمييز ضد الأجانب الجرائم ذات الدوافع العنصرية الزوجات الأجنبية	٢٠٠٨

## الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢ (٣٠)	الحوار متواصل

٦- في عام ٢٠١١ حثت لجنة حقوق الطفل جمهورية كوريا على معالجة توصياتها السابقة التي لم تنفذ بعد، لا سيما تلك التوصيات المتعلقة بإنشاء لجنة فرعية تُعنى بحقوق الطفل ضمن اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، والحظر الشامل للعقاب البدني؛ ومراجعة سياستها التعليمية بهدف خفض مستويات الضغط العالية التي يخضع لها الأطفال بسبب هذه السياسة<sup>(٣١)</sup>.

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣٢)</sup>

دعوة دائمة	الحالة خلال الاستعراض السابق	الحالة الراهنة
الزيارات التي تمت	نعم	نعم
الزيارات التي تمت	حرية التعبير (١٩٩٥)	حرية التعبير
	المهاجرون (٢٠٠٦)	أيار/مايو ٢٠١٠
	حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٠٠٥-٢٠٠٨)	حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٢٠١٠)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-	-
الزيارات التي طلبت	-	الصحة (٢٠١٢)
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت ٦ رسائل لم ترد الحكومة على أي منها.	
تقارير ومهام المتابعة	-	

## جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٧- قدمت جمهورية كوريا مساهمات مالية سنوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup>.

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ألف - المساواة وعدم التمييز

٨ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها للتقدم البطيء في اعتماد مشروع قانون مكافحة التمييز المعلق منذ أيار/مايو ٢٠٠٨<sup>(٣٤)</sup> فيما أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل عن أسفهما لأن التعريف التشريعي للتمييز لا يتضمن حظراً صريحاً للتمييز القائم على الميل الجنسي والجنسية<sup>(٣٥)</sup>. وأشارت الحكومة في ردودها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري عام ٢٠٠٨ إلى أنها تضاعف جهودها لاعتماد قانون مكافحة التمييز<sup>(٣٦)</sup>. ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى اتخاذ خطوات عاجلة نحو اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، بما يتماشى مع الاتفاقية ومع المادة ٢(٤) من قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٣٧)</sup>.

٩ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من استخدام تقييمات الأثر الجنساني كأداة لاحقة لا سابقة<sup>(٣٨)</sup>. وأوصت اللجنة بتعزيز قدرة وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والأسرة على استعمال تقييمات الأثر الجنساني في صياغة وتطبيق التشريعات والتدابير السياساتية<sup>(٣٩)</sup>.

١٠ - ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق لأن التمييز ضد المرأة لا يزال قائماً في كثير من مجالات الحياة على الرغم من التعديلات التي أدخلت على القانون المدني، ولا سيما إلغاء نظام رب الأسرة (Hoju). وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء استمرار الفجوة في الأجر بين الرجال والنساء، وتدني نسبة النساء اللاتي يتقلدن مناصب رفيعة في الحياة السياسية والعامة<sup>(٤٠)</sup>، والفصل بين الجنسين في المهنة، كما تشعر اللجنة بالقلق حيال انخفاض معدل مشاركة النساء في سوق العمل<sup>(٤١)</sup>. وأعربت اللجنة عن القلق من أن استمرار التمييز في مجالي الدراسة وسوق العمل هو نتيجة لاستمرار المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية الخاصة بأدوار ومسؤوليات الرجال والنساء في الأسرة وفي المجتمع<sup>(٤٢)</sup>. وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف على تعزيز التشارك في المسؤولية في نطاق الأسرة وحثت على تعزيز الجهود الرامية إلى التوسع في توفير مرافق رعاية الطفل وجعل تكاليفها ميسورة حتى يتسنى لها استقبال الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتمون إلى أسر معيشية تعولها المرأة<sup>(٤٣)</sup>.

١١ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جمهورية كوريا بأن تُدرج في التشريع قاعدة تنص على توزيع الأملاك الزوجية بالتساوي عند الطلاق؛ وبأن تتخذ التدابير التشريعية من أجل إبطال أخذ "الضرر" في الحسبان عند تحديد قسمة الأصول في حالات

الطلاق<sup>(٤٤)</sup>، وأن تقوم، على سبيل الأولوية، بمراجعة شاملة لتشريعاتها بهدف ضمان المساواة القانونية والفعالية بين النساء والرجال في جميع مجالات الحياة<sup>(٤٥)</sup>.

١٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار الأشكال المتعددة للتمييز، بما في ذلك التمييز ضد الأطفال من خلفيات ثقافية متنوعة، والأطفال الذين نشأوا كمهاجرين، والأطفال القادمين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وضد الأطفال اللاجئين؛ والأطفال ذوي الإعاقة؛ والأمهات العازبات لا سيما المراهقات منهن، بما في ذلك استبعادهن من تدابير الدعم الحكومي<sup>(٤٦)</sup>.

١٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم ملاءمة التشريعات والممارسات الراهنة في تأمين تسجيل جميع المواليد. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء إمكانية أن يقوم الآباء بالتبني أو أشخاص مكلفون بمهمة من السلطة العامة بتسجيل المواليد، وهو ما يؤدي إلى حدوث حالات تبني فعلية دون أي إشراف قضائي سليم، بما في ذلك الحالات المتعلقة بالأمهات العازبات المراهقات<sup>(٤٧)</sup>. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء النقص في تدابير منع تسجيل الأطفال من جانب أطراف ثالثة، مما يعرض هؤلاء الأطفال للبيع<sup>(٤٨)</sup>.

١٤- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً إلى عدم وجود ضمانات من انعدام الجنسية للأطفال المولودين في البلد من آباء أجنبية غير قادرين على منح جنسيتهم لأبنائهم<sup>(٤٩)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنقح الدولة تشريعاتها لإلغاء جميع الأحكام التمييزية المتعلقة بشروط الحصول على الجنسية<sup>(٥٠)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالسماح للزوجة الأجنبية المقتربة بمواطن كوري باكتساب الحق في الإقامة أو التجنس بمعزل عن الزوج<sup>(٥١)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

١٥- في عام ٢٠١٠، امتنعت كوريا عن التصويت على قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٦٥ المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام<sup>(٥٢)</sup>.

١٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلق بالغ بسبب كثرة اللجوء إلى محاكمة العمال في إطار العلاقات بين العمال والإدارة، والاستخدام المفرط للقوة ضد العمال المضربين، بالاستناد بصورة أساسية إلى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات المتعلقة بـ "عرقلة الأعمال التجارية"<sup>(٥٣)</sup>.

١٧- وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها السابقة بتنفيذ توصية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعديل التشريعات واللوائح ذات الصلة بحيث تحظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في المنازل والمؤسسات وفي جميع الأماكن الأخرى<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتعزيز وتوسيع نطاق الالتزام القانوني بالإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال وحالات إهمالهم،



بما في ذلك عن حالات تسلط بعض الأطفال على بعضهم في المدارس، وذلك بإتاحة آليات مناسبة لمثل هذا الإبلاغ<sup>(٥٥)</sup>. وشجعت الدولة الطرف على التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال ومع الوكالات ذات الصلة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الشريكة، وعلى التماس المساعدة التقنية منهم<sup>(٥٦)</sup>.

١٨- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى التدابير المتخذة، فلاحظت أن المعدل المنخفض للحالات المبلغ عنها لا يتفق مع العدد الفعلي لحالات العنف المتزلي التي تحدث في الدولة الطرف. وأعربت اللجنة عن القلق إزاء النص الوارد في قانون العقوبات والذي يقضي بضرورة أن يتقدم البالغون من ضحايا العنف الجنسي بشكاوى حتى يتسنى للقضاء النظر في حالاتهم، وإزاء انخفاض عدد الضحايا الذين يتقدمون بشكاوى وبالتالي انخفاض عدد المحاكمات وأحكام الإدانة في هذا المجال. وأعربت اللجنة كذلك عن قلقها إزاء العدد المحدود للشرطيات القادرات على التعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف العائلي. كما أعربت مجدداً عن أسفها لأن الاغتصاب الزوجي لا تجرمه تشريعات الدولة الطرف بل تجرمه السوابق القضائية وحدها<sup>(٥٧)</sup>.

١٩- وعلى الرغم من التدابير المتخذة لحماية الأطفال من الاستغلال، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء جملة أمور بينها زيادة عدد الأطفال العاملين، وعدم كفاية اللوائح القانونية التي تنظم ممارسات العمالة غير النظامية، وزيادة عدد الأطفال الذين يشتغلون لأغراض الترفيه وكسلعة جنسية<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ جمهورية كوريا تدابير ملائمة لمنع العنف الجنسي ضد الأطفال وبذل المزيد من الجهود لمقاضاة فعليه لمرتكبي الاستغلال الجنسي للأطفال<sup>(٥٩)</sup>.

٢٠- ورغم تجريم تشريع الدولة الطرف لجميع أشكال الاتجار، فإن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٦٠)</sup> ولجنة حقوق الطفل أعربتنا عن القلق من أن عدداً كبيراً من النساء والأطفال لا يزالون يتعرضون للاتجار انطلاقاً من البلد وعبره وداخله لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة؛ وإزاء تدني معدل مقاضاة المتجرين بالبشر وإدانتهم<sup>(٦١)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جمهورية كوريا على ما يلي: اتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين الإجراء الأولي للفحص المبدئي لشركات الترفيه التي تستقدم أجنبيات وإلى إنشاء آلية رصد فعالة تتواجد داخل المنشآت التي تعمل فيها النساء. بموجب تأشيرات العمل E-6 بغرض ضمان عدم استغلالهن لأغراض البغاء؛ واتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعال لقانون الرقابة على سمسة الزيجات حتى يتسنى حماية الأجنبيات من الاستغلال والإيذاء؛ ومراجعة السياسات الوطنية المتعلقة بالبغاء والتشريعات ذات الصلة بما فيها قانون العقوبات بغية نزع صفة التجريم عن تورط المرأة في البغاء<sup>(٦٢)</sup>.

٢١- وكررت لجنة حقوق الطفل توصياتها بأن تضمن جمهورية كوريا، في جملة أمور، انسجام كافة تشريعاتها مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك

الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وأن تكفل تقيّد جميع القوانين والكتيبات العسكرية وغيرها من التوجيهات العسكرية بأحكام البروتوكول الاختياري وروحه<sup>(٦٣)</sup>.

### جيم - إقامة العدل وسيادة القانون

٢٢ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الارتفاع المتواصل في معدل جنوح الأحداث وارتفاع معدل الجرائم التي يرتكبوها. ولاحظت اللجنة أن التدابير التي اتخذتها الحكومة، بدلاً من أن تتناول الأسباب الجذرية التي تؤدي بالأطفال إلى هذه الأوضاع، تركّز في المقام الأول، على زيادة التدابير العقابية<sup>(٦٤)</sup>. ودعت لجنة حقوق الطفل جمهورية كوريا إلى وضع تدابير مناسبة للتصدي لجرائم الأحداث بفعالية ولارتفاع معدل العودة إلى ارتكاب الجريمة؛ والعمل على اتساق إدارة شؤون نظام قضاء الأحداث لديها اتساقاً تاماً مع الاتفاقية<sup>(٦٥)</sup>.

٢٣ - وحثت لجنة حقوق الطفل كذلك الدولة الطرف على مواصلة وضع لوائح إجرائية تراعي خصوصيات الطفل وتكفل معاملة الطفل الضحية بمزيد من الاحترام لخصوصيته وكرامته؛ وضمان تقديم الحماية المطلوبة بموجب الاتفاقية لجميع الأطفال الضحايا و/أو الشهود على جرائم<sup>(٦٦)</sup>.

### دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٤ - حثت لجنة حقوق الطفل جمهورية كوريا على تعزيز استعراض نظام عمليات التبني الدولية لديها بهدف تعديل تشريعها بحيث يكون متسقاً اتساقاً تاماً مع الاتفاقية، وعلى الاضطلاع، على وجه الخصوص، بما يلي: تحديد ولاية واضحة للوكالة المركزية لموارد التبني في كوريا وتزويدها بما يكفي من الموارد؛ وكفالة إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب، وإيلاء العناية القصوى لمصالح الطفل الفضلى؛ وجعل موافقة الأمهات المراهقات العازبات إلزامية؛ وتنفيذ تدابير تكفل خضوع جميع عمليات التبني، بما فيها عمليات التبني على الصعيد الدولي، لإذن من سلطة مركزية تتمتع بولاية واضحة، ومؤهلة تأهيلاً مناسباً لتوفير سبل الإشراف والتنظيم القضائي<sup>(٦٧)</sup>.

٢٥ - ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بأسف، أن المحادثات بين جمعيات الصليب الأحمر التي كان لها الدور الأول في تيسير الزيارات العائلية للأسر الكورية المنفصلة، قد توقفت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، غداة قصف جزيرة يونغ بيونغ بالمدفعية<sup>(٦٨)</sup>. وبين مسح أجري مؤخراً لأكثر من ٦٦ ٦٠٠ فرد من أفراد الأسر المنفصلة الذين ما زالوا على قيد الحياة أن ٤٣,٨ في المائة من هؤلاء هم في الثمانين أو أكثر من العمر، و٣٧,٣ في المائة في السبعينات، و١٣,٦ في المائة في الستينات

من العمر<sup>(٦٩)</sup>. وحث المقرر الخاص على استئناف عملية لم تشمل الأسر ودعا إلى وضع آلية أقوى للم شمل الأسر في الأشهر والسنوات القادمة<sup>(٧٠)</sup>، وذلك حفاظاً على مصلحة الأسر المنفصلة. وسلّم المقرر الخاص بالأهمية الفائقة لاستئناف الحوار بين الكوريتين من أجل إيجاد مناخ مواتٍ يمكن أن يفضي إلى حل عدد من القضايا المعلقة، مثل لم شمل الأسر المنفصلة وإعادة الكوريين المخطوفين إلى الوطن<sup>(٧١)</sup>.

## هاء- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتشكيل الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٦- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن المدارس الخاصة التابعة للمؤسسات الدينية تواصل، في الواقع، تقييد الحرية الدينية لطلابها، بمن فيهم الذين قد لا يكون التحاقهم بهذه المدارس طوعياً<sup>(٧٢)</sup>.

٢٧- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في آرائها المتعلقة ببلاغين، بينهما بلاغ من مائة شخص، أن الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية يحمل في صلبه الحق في حرية الفكر والوجدان والدين الذي يحول لأي فرد الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دين الفرد ومعتقداته. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جمهورية كوريا بالتزامها بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ، بما في ذلك شطب سوابقهم الجنائية وتعويضهم تعويضاً مناسباً، وتجنّب حدوث انتهاكات مماثلة للمعاهدة في المستقبل، وهذا يشمل اعتماد تدابير تشريعية تضمن الحق في الاستنكاف الضميري<sup>(٧٣)</sup>.

٢٨- وأعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقه إزاء ما يُفرض، منذ مظاهرات عام ٢٠٠٨ التي خرج فيها الناس تحت ضوء الشموع، من قيود متزايدة على حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير<sup>(٧٤)</sup>. ويُعزى هذا القلق بالأساس إلى تزايد عدد الملاحقات القضائية وحالات مضايقة الأفراد الذين أعربوا عن آراء مخالفة لموقف الحكومة<sup>(٧٥)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير بأن تكفل الحكومة حق الأفراد كافةً في حرية التجمع والتظاهر السلمي بوصفه ممارسة جماعية للحق في حرية التعبير، من خلال الامتناع عن أية ممارسة، في الواقع، لشرط الموافقة المسبقة الذي ينتهك المادة ٢١ من الدستور؛ وأن تحقق بفعالية في جميع مزاعم استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة المفرطة ومحاسبة المسؤولين عن ذلك<sup>(٧٦)</sup>. وينبغي أن تحذف الحكومة التشهير من بين المخالفات الجنائية الواردة في القانون الجنائي، بالنظر إلى الحظر الحالي للتشهير في القانون المدني. وشجّع المقرر الخاص الحكومة أيضاً على تعزيز ثقافة التسامح فيما يتعلق بالانتقاد خصوصاً انتقاد المسؤولين العاميين والهيئات العامة والشخصيات المؤثرة، وهو أمر أساسي للديمقراطية<sup>(٧٧)</sup>.

٢٩- وأعرب المقرر الخاص عن قلقه أيضاً من عدم وجود ضمانات كافية تكفل عدم حذف لجنة كوريا لمعايير الاتصالات للمعلومات التي تتضمن انتقاداً للحكومة على أساس قانون شبكة الاتصالات. ووفقاً لقرار اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٠، أوصى المقرر الخاص بنقل الوظائف الحالية للجنة كوريا لمعايير الاتصالات إلى هيئة مستقلة<sup>(٧٨)</sup>.

٣٠- وأعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء القرار الذي أصدرته المحكمة الدستورية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والذي اعتبرت فيه منع ٢٣ كتاباً "مثيراً للفتنة" داخل الوحدات العسكرية والثكنات قراراً دستورياً، وشجع الحكومة على إلغاء الحظر، خصوصاً في ظل غياب معايير واضحة لتحديد أنواع الكتب المثيرة للفتنة<sup>(٧٩)</sup>.

٣١- وبينما أثنى المقرر الخاص على تعددية وسائط الإعلام، فإنه حث الحكومة على تعزيز وحماية تنوع وسائط الإعلام وتعدديتها من خلال منع امتلاك عدة شركات في قطاعي النشر والبريد الإذاعي والتلفزيوني، وكذلك منع تشكيل تحاديات في هذا الميدان<sup>(٨٠)</sup>.

٣٢- وأوصى المقرر الخاص بأن تُلغى الحكومة المادة ٧ من قانون الأمن الوطني، لأنها غامضة وتكبح النقاشات المشروعة والمسائل ذات الاهتمام العام ولأن لها تاريخاً طويلاً في التسبب في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، خصوصاً الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(٨١)</sup>.

٣٣- وبينما سلّم المقرر الخاص بالدور المؤثر لمدرّسي المدارس الرسمية في تشكيل آراء ووجهات نظر طلابهم، فإنه أوصى بأن تضمن الحكومة حقهم في حرية التعبير وهو حق للأفراد خصوصاً عندما يمارس هذا الحق خارج واجباتهم الرسمية وعندما يتعلق بمسائل تهم الجميع، كالسياسات التعليمية<sup>(٨٢)</sup>.

## واو- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٤- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعزيز عمالة النساء والشباب<sup>(٨٣)</sup>.

٣٥- وأعربت اللجنة عن قلقها من جديد لأن حقوق النقابات غير مضمونة بشكل كافٍ<sup>(٨٤)</sup>. وأوصت بتعديل التشريعات المتعلقة بالخدمة المدنية بهدف رفع القيود المفروضة على حق موظفي الخدمة المدنية في الانضمام إلى النقابات العمالية والإضراب، وذلك تمثيلاً مع التعليقات التي قدمتها لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية<sup>(٨٥)</sup>.

٣٦- وأوصت اللجنة الدولة الطرف بما يلي: اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق الحد الأدنى للأجور فعلياً؛ وتوفير مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم؛ وتوسيع نطاق تطبيق التشريعات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور<sup>(٨٦)</sup>.

٣٧- وأعربت اللجنة عن القلق لأن ٣٤,٩ في المائة من إجمالي القوة العاملة تتألف من عمال غير نظاميين، ولأن ٤٤,١ في المائة من النساء العاملات يعملن في وظائف غير نظامية، ولأن وظائف معظم العاملين في المناطق الاقتصادية الخاصة هي وظائف غير نظامية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً من أن متوسط الدخل الشهري للعامل غير النظامي؛ يبلغ نحو نصف متوسط الدخل الشهري للعامل النظامي. وأن ظروف العمل والضمان الاجتماعي للعمال غير النظاميين والعمال المنتدبين غير ملائمة وأن ضمانات حماية العمال غير النظاميين من الفصل التعسفي غير فعالة<sup>(٨٧)</sup>.

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء جوانب الحرمان التي تواجهها النساء في قطاع العمل<sup>(٨٨)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد وتنفيذ التشريعات التي تجرم التحرش الجنسي في مكان العمل وإنشاء آليات لرصد هذا التنفيذ<sup>(٨٩)</sup>.

٣٩- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من الحوادث الصناعية في الدولة الطرف وقلة عدد المفتشين في مجال العمل؛ كما أعربت عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بأن عمليات التفتيش تركز على وضع العمال كمهاجرين بدلاً من التركيز على السلامة المهنية وظروف العمل<sup>(٩٠)</sup>.

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تعرض العمال المهاجرين للاستغلال والتمييز وعدم دفع رواتبهم. ولاحظت أن العامل المهاجر لا يجد من خيار في الغالب سوى القبول بوظائف تتسم بظروف عمل غير مواتية لمجرد الحفاظ على وضعه كعامل نظامي. وأوصت بمزيد من التنقيح لنظام تصاريح العمل؛ وتأييد قرار المحكمة العليا بمنح الصفة القانونية لنقابة العمال المهاجرين<sup>(٩١)</sup>.

## زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤١- لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق عميق أن الموارد المالية المخصصة حالياً للقطاعات الاجتماعية كنسبة من الموارد المتاحة لا تزال متدنية، في سياق حالة التنمية الاقتصادية المتقدمة للبلد<sup>(٩٢)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء استبعاد ٨,٢ في المائة من مجموع السكان، وخاصة بعض الأفراد والجماعات المحرومة والمهمشة، من نظام التأمين الوطني الأساسي لسبل العيش. ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعلومات التي قدمتها جمهورية كوريا والتي تفيد بأنه يجري استعراض نظام التأمين الوطني الأساسي لسبل العيش استناداً إلى معيار "واجب الإعالة" أو معيار الثروة، وانضمام الجميع إلى هذا النظام، وحثت اللجنة الدولة الطرف على إكمال استعراض النظام، على وجه السرعة، وضمان أن يستفيد منه الأشخاص الذين لم يكملوا الحد الأدنى لفترة العيش المستقر. بمن فيهم الأشخاص المشردون والذين يعيشون في الملاجئ<sup>(٩٣)</sup>.

وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتخصيص أموال كافية من أجل التنفيذ الكامل لاستراتيجيتها لاستئصال الفقر<sup>(٩٤)</sup>.

٤٢ - وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء العدد الكبير من كبار السن الذين لا يستفيدون من نظام المعاشات التقاعدية الوطني إلا بصورة جزئية؛ ومما يفاقم هذا القلق أن معدلات أصحاب الأعمال الحرة في الدولة الطرف يعتبر من المعدلات الأعلى في العالم، وأن نسبة السكان الذين تزيد أعمارهم عن ٦٠ عاماً ستتضاعف خلال ٢٢ سنة فقط. وأوصت اللجنة بالنظر في وضع سياسات بديلة أو مكملة لنظام المعاشات التقاعدية الوطني<sup>(٩٥)</sup>.

٤٣ - وحثت اللجنة على اعتماد استراتيجية للتصدي لمشكلة التشرد بعد دراسة مدى انتشارها وأسبابها، وتوفير مستوى معيشي لائق للمشردين<sup>(٩٦)</sup>.

٤٤ - وأوصت اللجنة بعدم استخدام الإخلاء القسري إلا كأجراء أخير، وبعدم تنفيذ أي مشروع للإئمان أو لتحسين المناطق الحضرية من دون إخطار مسبق وإعطاء مساكن مؤقتة للمتضررين لتجنب اللجوء إلى العنف، مثل أعمال العنف التي وقعت في حادث يونغسان<sup>(٩٧)</sup>. وأشارت رسائل المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة أيضاً إلى عمليات إخلاء قسري عنيفة مزعومة نجمت عن مشروع يونغسان للتنمية الحضرية<sup>(٩٨)</sup>.

## حاء- الحق في الصحة

٤٥ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأنه على الرغم من وجود برنامج الاستحقاقات الطبية، لا يتسنى للأفراد المحرومين والمهمشين الحصول على ما يكفي من الخدمات الطبية في المستشفيات الخاصة، التي تشكل ٩٠ في المائة من مجموع المستشفيات. كما أعربت اللجنة عن قلقها لأن نظام التأمين الصحي لا يغطي سوى نحو ٦٥ في المائة من مجموع النفقات الطبية<sup>(٩٩)</sup>. وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها لجمهورية كوريا بأن تزيد زيادة كبيرة في مستوى التمويل المخصص للصحة وأن تنشئ نظاماً لمرافق الرعاية العامة يمكن الأسر المنخفضة الدخل من الاستفادة من النظم الصحية مجاناً<sup>(١٠٠)</sup>.

٤٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بصفة خاصة إزاء تزايد معدلات الانتحار بين النساء، الذي يشكل ثاني أسباب وفيات النساء في جمهورية كوريا<sup>(١٠١)</sup>. ولا تزال لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء تدهور الأوضاع العامة لصحة الأطفال العقلية وارتفاع معدل الاكتئاب والانتحار في أوساط الأطفال، ولا سيما في أوساط الفتيات<sup>(١٠٢)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل جمهورية كوريا، في جملة أمور، على إجراء بحوث عن عوامل خطر الانتحار بين الأطفال<sup>(١٠٣)</sup>؛ وعلى اتخاذ التدابير لاستحداث سياسة متعلقة بالرعاية الصحية العقلية للأطفال تستند إلى دراسة متعمقة للأسباب الجذرية للاكتئاب والانتحار؛ وعلى الاستثمار في الخدمات بغية ضمان منع السلوك الانتحاري بصورة فعالة،

ولا سيما في أوساط الفتيات. وشجعت لجنة حقوق الطفل على تفادي إيداع الأطفال الذين يتعرضون لهذه الأوضاع في مؤسسات<sup>(١٠٤)</sup>.

٤٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن التشريعات التي تحظر عمليات الإجهاض لا تراعي كما يجب المصلحة العليا للمراهقات الحوامل، إلا في حالات استثنائية نادرة ومحددة، وقد ينشأ عنها حالات تزيد من تفاقم الأوضاع الصعبة التي تعاني منها هذه الفئة من الحوامل، بما في ذلك تعريضهن لمخاطر عمليات إجهاض غير مأمونة وغير قانونية و/أو دفعهن إلى الانقطاع عن الدراسة و/أو التحلي عن أطفالهن لغرض التبني<sup>(١٠٥)</sup>.

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها حيال استخدام شركات تسويق المياه المعبأة للمياه الجوفية التي تحتاجها المجتمعات المحلية لأغراض الزراعة والشرب، وإزاء عدم الكشف عن وجود مواد مسرطنة في مياه الشرب المعبأة. وأوصت اللجنة بتنفيذ معايير منظمة الصحة العالمية المتعلقة بجودة مياه الشرب تنفيذاً فعالاً<sup>(١٠٦)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

٤٩- على الرغم مما بُذل من جهود، تشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء ظروف المنافسة القاسية التي لا تزال منتشرة في نظام التعليم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء انتشار لجوء التلاميذ إلى الدروس الخاصة الإضافية خارج المناهج الدراسية مما يؤدي إلى أمور منها تعرض الأطفال للإجهاد الخطير وغير المتناسب والتأثير السلبي لذلك على صحتهم. وعلاوة على ذلك لاحظت اللجنة بقلق تفاقم أسباب التفاوت الاجتماعي - الاقتصادي الموجودة أصلاً والناجمة عن التكاليف المالية لهذه الدروس الخاصة وما تشكله من عائق أمام أعمال حقوق الطفل في الأنشطة الترفيهية والثقافية على النحو المناسب<sup>(١٠٧)</sup>.

٥٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جمهورية كوريا بتنفيذ القرار الذي اتخذته المحكمة الدستورية بشأن تحديد ساعات عمل مدارس التعليم المكثف الخاصة<sup>(١٠٨)</sup>. وأدركت جمهورية كوريا أن الإنفاق المفرط على التعليم الخاص يفرض أعباء كبيرة على اقتصاد الأسر المعيشية ويمثل السبب الرئيسي لتدني نوعية الحياة بالنسبة للطبقة المتوسطة؛ ولذلك أوصت اللجنة بتعزيز نظام التعليم العام وتوفير الدعم المالي للأسر ذات الدخل المنخفض لتغطية التكاليف المرتبطة بالتعليم<sup>(١٠٩)</sup>.

٥١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء حدة ظاهرة تسلط الأقربان وانتشارها، ولا سيما ضد الأطفال ذوي الأصول الأجنبية، واستخدام الهواتف المحمولة وشبكة الإنترنت وسيلة لممارسة هذا التسلط<sup>(١١٠)</sup>.

٥٢- وكررت لجنة حقوق الطفل توصياتها السابقة ودعت جمهورية كوريا إلى تعديل التشريعات والمبادئ التوجيهية واللوائح المدرسية الصادرة عن وزارة التعليم بغية تسهيل المشاركة الفعلية للأطفال في عمليات صنع القرار وفي الأنشطة السياسية داخل المدرسة وخارجها، وإلى ضمان تمتع جميع الأطفال تمتعاً كاملاً بحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية التعبير<sup>(١١١)</sup>.

## باء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٣- رحبت لجنة حقوق الطفل بالتدابير المتخذة لكنها أعربت عن القلق من أن المساعدة التي تقدمها الحكومة للأطفال ذوي الإعاقة تستهدف الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض فقط ولا تغطي العلاج الطبيعي والتدريب المهني. وأعربت اللجنة عن القلق من الصعوبات التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة، ولا سيما الإناث منهم، في الاستفادة من خدمات التعليم، ومن أن أغلبية الأطفال ذوي الإعاقة يتلقون تعليمهم في مدارس أو في صفوف خاصة منفصلين عن الأطفال المعافين<sup>(١١٢)</sup>. وحثت اللجنة جمهورية كوريا على تنفيذ قانون التعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة بصورة أكثر فعالية<sup>(١١٣)</sup>.

٥٤- وفي عام ٢٠١٢، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات معلومات عن عدد وطبيعة قضايا التمييز القائم على الإعاقة التي قدمت إلى اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان وإلى المحاكم بالنظر إلى أن معظم الشكاوى المقدمة إلى اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ تتعلق - حسبما ذكر - بالتوظيف والتعيين والطرده<sup>(١١٤)</sup>.

## كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٥- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن اعتماد قانون جديد للاجئين سيدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، يمثل خطوة هامة في تطور نظام اللجوء في البلد<sup>(١١٥)</sup>.

٥٦- وبالإشارة إلى العقبات التي تعيق الحصول على اللجوء، أوصت المفوضية بأن تكفل الحكومة حرية الوصول إلى الإقليم وإلى نظام اللجوء، خصوصاً في المنافذ ومراكز احتجاز المهاجرين<sup>(١١٦)</sup>. وألقت المفوضية الضوء على الثغرات المتبقية في إجراءات تحديد مركز اللاجئين، وأوصت بأن تواصل الحكومة الجهود المبذولة لتحسين نوعية التראה الإجرائية لعملية البت في طلبات اللجوء، خصوصاً من خلال توفير الموارد البشرية والمالية الكافية، وضمان الجودة في خدمات الترجمة الفورية وتسجيل المقابلات<sup>(١١٧)</sup>.

٥٧- وحثت لجنة حقوق الطفل عام ٢٠١١ جمهورية كوريا على الامتناع عن احتجاز الأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء أو الأطفال غير المصحوبين<sup>(١١٨)</sup>. وأوصت اللجنة في



عام ٢٠٠٨ كذلك جمهورية كوريا باعتماد آلية تتيح التحديد المنهجي، وفي أقرب مرحلة ممكنة، لهوية اللاجئين وملتمسي اللجوء من الأطفال الذين يدخلون البلد والذين يُحتمل أن يكونوا قد جُنّدوا أو استُخدموا في أعمال عدائية في الخارج<sup>(١١٩)</sup>.

٥٨- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً أنه عملاً بمرسوم رئاسي مؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أصبح التعليم الابتدائي والثانوي (حتى المستوى الإعدادي) المجاني متاحاً لجميع الأطفال، بغض النظر عن الوضع القانوني لآبائهم. وشمل ذلك اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص الحاصلين على وضع إنساني<sup>(١٢٠)</sup>. ووفقاً للمفوضية، فإن قرار التسجيل يعود لمدير المدرسة ولا توجد معايير واضحة لشروط القبول، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى قرارات تعسفية وتمييزية. وأوصت المفوضية الحكومة بضمان الوصول الفعلي لجميع الأطفال إلى التعليم<sup>(١٢١)</sup>.

٥٩- ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مُنحت الجنسية لثلاثة لاجئين معترف بهم، لأول مرة، في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١<sup>(١٢٢)</sup>. وبالإشارة إلى مختلف برامج المساعدة والتدريب التي أنشأتها الحكومة "للأسر المتعددة الثقافات"، لاحظت المفوضية أن قانون دعم الأسر المتعددة الثقافات يُعرّف الأسرة المتعددة الثقافات بأنها أسرة حصل فيها أحد الوالدين على الأقل، على الجنسية الكورية بالمولد. وأوصت المفوضية الحكومة بتعزيز الإدماج المحلي للاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص الحاصلين على وضع إنساني من خلال توسيع نطاق البرامج المتعددة الثقافات لتشملهم<sup>(١٢٣)</sup>.

٦٠- ولاحظت المفوضية أن الحكومة لا تقدم أي دعم لسبل العيش خلال مراحل عملية اللجوء<sup>(١٢٤)</sup>. وأشارت إلى أن العديد من ملتمسي اللجوء والأشخاص الحاصلين على وضع إنساني اضطروا إلى العمل في القطاع غير النظامي. ويعرضهم ذلك إلى خطر الاستغلال والتوقيف من جانب موظفي الهجرة لأن عملهم غير قانوني أو لأنهم يعاقبون بغرامات كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، عندما يجدون عملاً فإن وضع العمالة غير النظامية يعرضهم لخطر التمييز في مكان العمل خصوصاً فيما يتعلق بالأجور وتعويضات العمال<sup>(١٢٥)</sup>.

## لام- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٦١- شجعت لجنة حقوق الطفل جمهورية كوريا على الوفاء بالتزامها بالهدف المتفق عليه دولياً بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة، أو أكثر إن أمكن، من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الدولية بحلول عام ٢٠١٥<sup>(١٢٦)</sup>.

٦٢- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أنه لا يوجد إطار تشريعي شامل ينظم عملية الوقاية والتخفيف من الآثار الضارة على حقوق الإنسان الناجمة عن أنشطة الشركات، سواء في أراضي جمهورية كوريا أو خارجها. ولاحظت بقلق استيراد بضائع من دول خاضعة للتحقيق من قبل منظمة العمل الدولية للحوثها - حسبما يدعى - إلى التشغيل القسري للأطفال، وهو ما يجعلها متواطئة في خرق صارخ لحقوق الطفل<sup>(١٢٧)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل، في

جملة أمور، بأن تتخذ جمهورية كوريا تدابير تكفل تعاون شركائها مع الحكومات الأجنبية التي تنظر في عمليات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة حيثما تؤولت المشاريع في السكان الأصليين أو في عمليات تقييم الانعكاسات على حقوق الإنسان/حقوق الطفل؛ وضمان إجراء تقييمات متصلة بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل واتخاذ تدابير للوقاية من انتهاكها، قبل التفاوض بشأن اتفاقات التجارة الحرة وقبل إبرامها<sup>(١٢٨)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on the Republic of Korea from the previous cycle (A/HRC/WG.6/2/KOR/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> A table in the previous UPR compilation contained the following information under Recognition of specific competences of treaty bodies: Individual complaints: ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, arts. 8 and 9; CAT, art. 20; OP-CRPD, arts. 6 and 7; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76, and CED, art. 32.

<sup>4</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>5</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).

- <sup>6</sup> International Labour Organization Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>7</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>8</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>9</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively.
- <sup>10</sup> ILO Convention No. 169 (1989) concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
- <sup>11</sup> ILO Convention No. 189 (2011) concerning Decent Work for Domestic Workers.
- <sup>12</sup> E/C.12/KOR/CO/3, para. 36.
- <sup>13</sup> CRC/C/KOR/CO/3-4, paras. 69 and 84, CEDAW/C/KOR/CO/7, para. 45 and E/C.12/KOR/CO/3, para. 38.
- <sup>14</sup> CRC/C/KOR/CO/3-4, para. 84 and CEDAW/C/KOR/CO/7, para. 45.
- <sup>15</sup> E/C.12/KOR/CO/3, para. 20.
- <sup>16</sup> CRC/C/KOR/CO/3-4, para. 75 and CEDAW/C/KOR/CO/7, para. 23 (g).
- <sup>17</sup> *Ibid.*, para. 50 (e).
- <sup>18</sup> *Ibid.*, para. 9.
- <sup>19</sup> CEDAW/C/KOR/CO/7, para. 10.
- <sup>20</sup> E/C.12/KOR/CO/3, para. 6.
- <sup>21</sup> E/C.12/KOR/CO/3/Add.1, 3 February 2010, para. 3.
- <sup>22</sup> According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>23</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex.
- <sup>24</sup> CRC/C/KOR/CO/3-4, para. 16.
- <sup>25</sup> E/C.12/KOR/CO/3, para. 8.
- <sup>26</sup> CEDAW/C/KOR/CO/7, para. 40.
- <sup>27</sup> A/HCR/17/27/Add.2, para. 102.
- <sup>28</sup> E/C.12/KOR/CO/3, para. 4 (a).
- <sup>29</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination        |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights            |
| HR Committee | Human Rights Committee                                       |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT          | Committee against Torture                                    |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child                         |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities.        |
- <sup>30</sup> CCPR/C/98/D/1593-1603/2007, CCPR/C/101/D/1642-1741/2007.
- <sup>31</sup> CRC/C/KOR/CO/3-4, para. 7.
- <sup>32</sup> Abbreviations used follow those contained in the communications report of special procedures (A/HRC/18/51 and Corr.1).
- <sup>33</sup> OHCHR Annual Report 2009, p. 209; OHCHR Annual Report 2010, p. 284.
- <sup>34</sup> CEDAW/C/KOR/CO/7, para. 14.
- <sup>35</sup> E/C.12/KOR/CO/3, para. 9 and CRC/C/KOR/CO/3-4, para. 28.
- <sup>36</sup> CERD/C/KOR/CO/14/Add.1, para. 10.

- 37 CEDAW/C/KOR/CO/7, para. 15.  
38 Ibid., para. 16.  
39 Ibid., para. 17 (b).  
40 See also CEDAW/C/KOR/CO/7, paras. 24 and 25.  
41 E/C.12/KOR/CO/3, para. 13.  
42 CEDAW/C/KOR/CO/7, para. 28.  
43 Ibid., para. 33.  
44 Ibid., para. 39.  
45 E/C.12/KOR/CO/3, para. 11.  
46 CRC/C/KOR/CO/3-4, para. 28. See also UNHCR submission to the UPR, annex, p. 1.  
47 Ibid., para. 36.  
48 Ibid., para. 76.  
49 UNHCR submission to the UPR, p. 6. See also CRC/C/KOR/CO/3-4, para. 36.  
50 CEDAW/C/KOR/CO/7, para. 27.  
51 E/C.12/KOR/CO/3, para. 12.  
52 A/65/PV.71, pp. 18-19.  
53 E/C.12/KOR/CO/3, para. 20.  
54 Ibid., para. 43.  
55 Ibid., para. 45.  
56 Ibid., para. 46.  
57 CEDAW/C/KOR/CO/7, para. 20. See also E/C.12/KOR/CO/3, para. 24 and UNHCR submission to the UPR, annex, p. 4.  
58 CRC/C/KOR/CO/3-4, para. 70.  
59 CRC/C/OPSC/KOR/CO/1, para. 31. See also CRC/C/KOR/CO/3-4, para. 73.  
60 E/C.12/KOR/CO/3, para. 25.  
61 CRC/C/KOR/CO/3-4, para. 74.  
62 CEDAW/C/KOR/CO/7, para. 23. See also, UNHCR submission to the UPR, annex, p. 4.  
63 CRC/C/KOR/CO/3-4, para. 79.  
64 Ibid., para. 80.  
65 Ibid., para. 81.  
66 Ibid., para. 83.  
67 Ibid., para. 50.  
68 A/HRC/19/65, para. 16.  
69 Ibid., para. 19.  
70 Ibid., para. 20.  
71 Ibid., para. 55.  
72 CRC/C/KOR/CO/3-4, para. 38.  
73 CCPR/C/101/D/1642-1741/2007, paras. 7.3 and 9. See also CCPR/C/98/D/1593-1603/2007, para. 9.  
74 A/HRC/17/27/Add.2, Summary and paras. 18-19.  
75 Ibid., para. 19.  
76 Ibid., para. 96.  
77 Ibid., para. 89.  
78 Ibid., para. 93.  
79 Ibid., para. 99.  
80 Ibid., para. 101.  
81 Ibid., para. 97.  
82 Ibid., para. 100.  
83 E/C.12/KOR/CO/3, para. 14.  
84 Ibid., para. 20.  
85 Ibid., para. 19.  
86 Ibid., para. 16.  
87 Ibid., para. 15.  
88 CEDAW/C/KOR/CO/7, para. 30.  
89 E/C.12/KOR/CO/3, para. 17.  
90 Ibid., para. 18.  
91 Ibid., para. 21.  
92 CRC/C/KOR/CO/3-4, para. 18.  
93 E/C.12/KOR/CO/3, para. 22.  
94 Ibid., para. 26.

- <sup>95</sup> Ibid., para. 23.  
<sup>96</sup> Ibid., para. 27.  
<sup>97</sup> Ibid., para. 29.  
<sup>98</sup> A/HRC/14/23/Add.1, para. 1914-1915 and 1922; and A/HRC/17/27/Add.1, paras. 1865 and 1870.  
<sup>99</sup> E/C.12/KOR/CO/3, para. 30.  
<sup>100</sup> CRC/C/KOR/CO/3-4, paras. 54.  
<sup>101</sup> CEDAW/C/KOR/CO/7, para. 34.  
<sup>102</sup> CRC/C/KOR/CO3-4, para. 55.  
<sup>103</sup> Ibid., para. 31.  
<sup>104</sup> Ibid., para. 56.  
<sup>105</sup> Ibid., para. 10. See also CEDAW, paras. 34 and 35 and E/C.12/KOR/CO/3, para. 31.  
<sup>106</sup> E/C.12/KOR/CO/3, para. 32.  
<sup>107</sup> CRC/C/KOR/CO/3-4, para. 62.  
<sup>108</sup> E/C.12/KOR/CO/3, para. 34.  
<sup>109</sup> Ibid., para. 33.  
<sup>110</sup> CRC/C/KOR/CO/3-4, para. 62.  
<sup>111</sup> Ibid., para. 41.  
<sup>112</sup> Ibid., para. 51.  
<sup>113</sup> Ibid., para. 52.  
<sup>114</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008TCD111, third paragraph.  
<sup>115</sup> UNHCR submission to the UPR, p. 2.  
<sup>116</sup> Ibid., p. 3.  
<sup>117</sup> Ibid., p. 4.  
<sup>118</sup> CRC/C/KOR/CO/3-4, para. 66. See also E/C.12/KOR/CO/3, para. 10 and UNHCR submission to the UPR, annex p. 5.  
<sup>119</sup> CRC/C/OPAC/KOR/CO/1, para. 17 (a).  
<sup>120</sup> UNHCR submission to the UPR, p. 2.  
<sup>121</sup> Ibid., p. 5.  
<sup>122</sup> Ibid., p. 6.  
<sup>123</sup> Ibid., p. 7.  
<sup>124</sup> Ibid., p. 4.  
<sup>125</sup> Ibid., p. 5.  
<sup>126</sup> CRC/C/KOR/CO/3-4, para. 25. See also, E/C.12/KOR/CO/3, para. 7.  
<sup>127</sup> Ibid., para. 26.  
<sup>128</sup> Ibid., para. 27.
-